على بيت المال وفي الحقيقة ذلك على المسلمين فالنفقة في المعنى واجبة
على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عند بعض
الاصحاب وقال آخرون تجب بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة
عبد المسجد وبيت المال بناء على انه كمال المسلمين شبيه ظاهر بعض
الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل
في المختلف فلو عصى بتركه او تحملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب
فيبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت عليه فطرته سواء
كانت النفقة عليه مستحقة او متبرعة اولا ولا وظاهر ابن ادريس
رحمه الله انها تجب بسبب الذي من شأنه ان ينفق عليه وان لم تجب
وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد
الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه وولده
وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والممتنع بها عملا
بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او
دخل في سبب من شأنه ان ينفق عليه تجب فطرته واهلية الوجوب
مراعاة في جميع هذه القواعد قاعدة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء

او احتملها

والممتنع

الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن
يعرض ما يمنع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر
به الى رمضان آخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان
وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول
اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر الوقت سقط القضاء
ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن
قيل يفدى عنه وكذا من نذر الحج كل عام فاته لا يقضي ويمكن وجوب
الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان
الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول بل
هو واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق
بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل
بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا عن الغرم فاذا لم يكن
له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولم
يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم اشتغلوا الى الوارث
الآن يقال يتعلق وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا

بهم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)